

# شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (35) فصل في صفة الصلاة ( قراءة الفاتحة)

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا درس الثالث والخمسون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله رحمة واسعة وما زلنا في الفصل المتعلق بصفة الصلاة وكنا وصلنا - [00:00:19](#)

للكلام عن الركن الرابع من اركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة في كل ركعة وكنا شرعنا في الكلام عن بعض السنن التي تتعلق بالقراءة فتكلمنا عن سنة الافتتاح وكذلك التعوذ. وعرفنا ان التعوذ - [00:00:37](#)

مستحب وترتيبه مستحق يشترط لسنية التعوذ شروط اربعة ان يدرك الامام في القيام الا يشرع في الفاتحة الا يخاف فوات بعض الفاتحة الا يخاف خروج الوقت وايضا من هذه السنن الوقوف على رأس كل اية - [00:01:01](#)

حتى على اخر البسملة خلافا لمن استثنى البسملة في ذلك وقال باستحباب وصلها بالحمد فالسنة ان يقف على رأس كل اية حتى اخر البسملة. بسم الله الرحمن الرحيم يقول بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:27](#)

ثم الحمد لله رب العالمين وهكذا ويقف على رأس كل اية ويقف على رأس كل اية وذلك اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وهل يقف على انعمت عليهم قلنا ان الاولى الا يقف على انعمت عليهم. لماذا؟ لانه ليس بوقف - [00:01:47](#)

لانه ليس بوقف وكذلك ليس منتهى اية عندنا باعتبار ان الفاتحة سبع ايات اول هذه الايات هي البسملة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. هذه الاية الثانية الرحمن الرحيم - [00:02:10](#)

هذه الاية الثالثة ما لك يوم الدين الاية الرابعة اياك نعبد واياك نستعين. الآية الخامسة اهدنا الصراط المستقيم. الاية السادسة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هي الآية السابعة - [00:02:30](#)

فلو جاء عند قوله انعمت عليهم هذه ليس برأس اية عندنا وليس هذا بوقف ولا منتهى اية ولهذا الاولى الا يقف على انعمت عليه. طيب هيوقف على ايه؟ على رأس الاية التي قبلها - [00:02:51](#)

وبعدين يقرأ هذه الاية التي بعدها. اهدنا الصراط المستقيم. لو عايز يقف يقف على رأس هذه الاية. وبعدين يقول صراط الذين انعمت فعليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من اول الاية. خلاص لو وقف هو خالف الاولى - [00:03:07](#)

لكن لا يعيد لا يسن له الاعادة كذلك من هذه السنن التأمين يعني قول امين بالتخفيف والمد قال الشافعي رحمه الله تعالى لو انه قال رب العالمين يعني امين رب العالمين - [00:03:27](#)

لكان هذا حسن لان هذا من ذكر الله سبحانه وتعالى ولا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله عز وجل. وهذا كما جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الام - [00:03:47](#)

ومحل التأمين كما يذكر الشيخ رحمه الله عقب الفاتحة حتى ولو كان خارج الصلاة وقلنا ان هذه من السنن التي يغلط كثير من الناس في تطبيقها وفي فعلها. يظن ان التأمين هذا خاص بالصلاة فقط. فيقول اذا قرأ الفاتحة في - [00:04:02](#)

صلاة امن بعد الفاتحة لكن خارج الصلاة لأ ما فيش تأمين وهذا خطأ ليه؟ لان التأمين بمعناه استجب استجب يا الله وهو متعلق

بالدعاء الوارد في سورة الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم الى اخره - [00:04:21](#)

ولهذا قال ولو خارج الصلاة قال بعد سكتة لطيفة. يعني بعد ان يسكت سكتة لطيفة بعد ان قرأ الفاتحة يأتي بعد ذلك بالتأمين ودي

احدى المواضع السكوت التي آآ في هذه - [00:04:39](#)

على الصلاة. واحنا عندنا مواضع كم؟ عندنا ست مواضع يسن فيها السكوت قال ويسن الجهر بها في الجهرية حتى للمأموم لقراءة

امام تبعاً له. وسنة للمأموم في الجهرية تأمين مع تأمين امامه ان سمع - [00:04:58](#)

امراته وليس لنا ما يسن فيه تحري المقارنة الا هذا الموضع فالسنة ان هو يقارن بتأمينه تأمين الامام ثم قال الشيخ بعد ذلك ويسن اية

فاكثر. والاولى ثلاث بعدها يعني الفاتحة - [00:05:14](#)

ويسن لمن قرأها من اثناء السورة البسمة كما نص على ذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى. يعني حتى لو قرأ من اثناء السورة فيسن

له ان يبسم بسم الله الرحمن الرحيم ويشرع بعد ذلك في القراءة - [00:05:33](#)

ثم وصلنا لقول الشيخ رحمه الله وتسن في الركعتين الاوليين من رباعية او ثلاثية والشيخ رحمه الله والان بدأ يتكلم عن موضع قراءة

السورة. احنا قلنا ان قراءة السورة بعد الفاتحة مستحب - [00:05:51](#)

طيب ما هو موضع القراءة شرع الشيخ رحمه الله تعالى الان في الكلام عن موضع القراءة في ذكر ان موضع استحباب قراءة السورة

بعد الفاتحة انما هو في الركعتين الاوليين من الرباعية - [00:06:08](#)

في الركعتين الاوليين من الرباعية بالرباعية المقصود بها صلاة الظهر والعصر وكذلك العشاء. فيصلي في الركعة الاولى بالفاتحة

وسورة. والركعة الثانية بالفاتحة وسورة والعصر كذلك وكذلك العشاء على هذا النحو - [00:06:25](#)

وكذلك فيما لو كانت ثلاثية ايضاً يأتي بالسورة في الركعتين الاوليين من الصلاة الثلاثية. ايه المقصود بالصلاة الثلاثية هنا؟ يعني صلاة

المغرب قال ولا تسن في في الاخيرتين الا لمسبق - [00:06:44](#)

يبقى هي مسنونة في الرباعية. الركعتين الاوليين من الرباعية او في الثلاثية. طيب في اواخر الركعات لا يسن له القراءة اتباعاً لرسول

الله صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:03](#)

كان يقرأ السورة في الركعتين الاوليين. اما في الركعات الاخيرة لا يقرأ فيها السورة بعد الفاتحة واستثنى الشيخ رحمه الله تعالى من

ذلك المسبوق فقال بان لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرأها في باقي صلاته. اذا تداركه - [00:07:17](#)

ولم يكن قرأها فيما ادركه ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقاً فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة او لأ المسبوقه لو دخل

مع الامام في الركعة الثالثة - [00:07:40](#)

او في الركعة الرابعة. طبعاً الامام هيقتصر على قراءة الفاتحة وبالتالي المأموم ايضاً يقرأ الفاتحة واذا ركع الامام سيقراً سيركع

المأموم سيركع المأموم مع هذا الامام. يبقى هنا مش هيقرأ الا الفاتحة فقط - [00:07:55](#)

طيب الان سلم الامام هيقيم المأموم علشان يتدارك ما فاتته من الصلوات هل يستحب له ان يأتي بالفاتحة وصورة؟ اه نعم. يستحب

للمأموم المسبوق ان هو اذا قام من اجل ان يتدارك ما فاتته ان هو يأتي بصورة بعد الفاتحة - [00:08:12](#)

ليه حتى لا تخلو صلاته من قراءة حتى لا تخلص صلاته من قراءة فهو لو مسلاً دخل مع الامام في الركعة الثالثة يبقى بالنسبة للمأموم

هي الركعة الاولى وبعدين هيصلي معه الركعة الرابعة. بالنسبة للمأموم هي الركعة الثانية. سلم الامام هيقيم هو المأموم علشان يأتي

بركعتين. الركعتين دول بالنسبة - [00:08:34](#)

بالنسبة للمأموم هي اخر الركعات واحنا قلنا لا يسن له ان يأتي بسورة في الركعات الاخيرة. طب معنى كده ايه؟ معنى كده ان صلاته

كلها خلت من القراءة لان في الركعة الاولى والثانية اللي صلاههم مع الامام - [00:09:00](#)

صلى بالفاتحة بس الركعتين الاخيرة اللي هو قام واتى بها. ايضاً قرأ بالفاتحة بس يبقى هنا خلت صلاته من قراءة. لذلك بنقول لأ لو

قام هذا المسبوق من اجل ان يتدارك ما فاتته اتى بالفاتحة واتى ايضاً بسورة بعد الفاتحة. حتى ولو كانت هذه الركعات هي الاخيرة

ليه؟ علشان لا تخلو صلاته من قراءة عشان لا تخلق صلاته من قراءة. فقال الشيخ بان لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرأها في باقي صلاته اذا تداركه قال ولم يكن قرأها فيما ادركه - 00:09:38

وهذا شرط اول. احنا قلنا علشان يأتي بالسورة في الركعات الاخيرة بالنسبة لمسبق الشيخ الان بيذكر بعض الشروط من هذه الشروط ان هو ما يكونش قرأ سورة فيما ادركه مع الامام. يعني هو لما دخل في الركعة الثالثة. المفترض ان هو - 00:09:57 قرأ الفاتحة بس مع الامام طيب نفترض ان الامام كان قد طول في قراءة الفاتحة والمأمون كان عنده متسع اللي هو يقرأ سورة بعد ما قرأ بعدما قرأ الفاتحة. يبقى هنا قرأ السورة ولا لا؟ اه قرأ السورة. خلت - 00:10:16 هنا صلاته من قراءة لا لم تخلو صلاته من قراءة وبالتالي لا يسن له ان يأتي بالقراءة فيما يتداركه بعد ذلك قال ولم يكن قرأها فيما ادركه ده الشرط الاول علشان يأتي - 00:10:33

بالسورة في الركعات الاخيرة لم يكن قرأها فيما ادركه قال ما لم تسقط عنه لكونه مسبقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى ثم قال بعد ذلك ويسن ان يطول قراءة الاولى على الثانية. وهذه ايضا من جملة السنن - 00:10:49 من جملة السنن ان هو يطول الركعة الاولى على الثانية اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في حديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين - 00:11:14 ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح يبقى هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يطول الركعة الاولى ويجعلها اطول من الركعة الثانية - 00:11:38 يبقى عندنا الركعة الاولى محل للقراءة. والركعة الثانية برضه محل للقراءة لكن يطول في الاولى اكثر من الثانية وعندنا حديث سعد رضي الله عنه لما ولاه عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:11:55

على الكوفة وبعدين جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه امير المؤمنين علشان يشتكي سعدا فقال ان سعدا لا يحكم بالسوية ولا يعدل في القضية ولا يخرج بالسرية - 00:12:12

تلت حاجات اتهم هذا الرجل بها سعدا رضي الله عنه وارضاه والقصة معلومة لديكم جميعا عمر رضي الله عنه وارضاه بعث اناسا علشان يتحرروا هذا الامر هل فعلا كما قال هذا الرجل سعد رضي الله عنه وارضاه يفعل ذلك - 00:12:35 في الرعية فبعث رجلا يسأل الناس وبعدين ارسل عمر رضي الله عنه وارضاه الى سعد والله في واحد بيقول كزا وكزا سعد رضي الله عنه وارضاه مزلوم وعمر رضي الله عنه وارضاه اراد ان يتحرى - 00:12:52

فيما قاله هذا الرجل فقال له طب انت كيف تصلي بالناس؟ كيف تفعل قال والله يا امير المؤمنين اصلي بهم صلاة رسول الله. وده محل الشاهد من هذه القصة يعني - 00:13:13

سعد قال لعمر قال والله يا امير المؤمنين اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قال ارقد في الاوليين واحذف في الآخرين. يعني اطول في الركعة الاولى والثانية وفي الركعة الثالثة والرابعة مش بطول بهم لان طبعا بيقتصر على قراءة الفاتحة - 00:13:28

وسعد رضي الله عنه لما بلغه ما ادعاه هذا الكاذب دعا على هذا الرجل فقال رضي الله عنه وارضاه اللهم ان كان عبدك عبدك هذا قام رياء وسمعة اللهم فاطل عمره - 00:13:50

واطل فقره وعرضه للفتن. ثلاث دعوات في مقابل ثلاث دعاوى ادعاها هذا الرجل على سعد رضي الله عنه وارضاه الراجل اتعى ثلاث اشياء كاذبة على سعد فسعدي في المقابل دعا عليه بثلاث دعوات - 00:14:09

وسعد رضي الله عنه وارضاه كان مستجاب الدعوة كانت دعوته مستجابة رضي الله عنه وارضاه وهو من العشرة المبشرين بالجنة كما آ لا يخفى علينا جميعا فدعا عليه بهذه الدعوات. راوي هذا الخبر يقول والله لقد ادركت هذا الرجل في طرقات - 00:14:27 المدينة وقد طال عمره لحد ما سقط حاجباه على عينيه استجاب الله عز وجل الدعوة الاولى لسعد طال عمر هذا الرجل حتى سقط

حاجباه على عينيه وطال فقره فكان يتعرض للناس في الطرقات - [00:14:47](#)

بيشحت قال ولقد رأيتاه يغمز للجواري. يعني عمال ايه بيعاكس للنساء وهو على هذا السن فاستجاب الله سبحانه وتعالى فيه دعوة

سعد رضي الله تعالى عنه وارضاه فالحاصل يعني ان هو من السنة - [00:15:07](#)

قراءة السورة في الركعة الاولى والثانية لكن يطول في الاولى على الثانية كما هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لم يرد

نص بتطويل الثانية الا لو جاء نص بان هذا الموضع يستحب فيه تطويل الثانية على الاولى. طيب هل عندنا - [00:15:29](#)

موضع يستحب فيه تطويل الثانية على الاولى احسنتم الغاشية وسورة الاعلى ففي صلاة الجمعة يسن ان يقرأ في الاولى بيسبح ويقرأ

في الثانية بالغاشية. ممتاز والغاشية اطول من سورة من سورة الاعلى - [00:15:51](#)

وكذلك الحال في الزحام يسن للامام ان يطول الثانية من اجل ان يلحقه منتظر السجود من اجل ان يلحقه منتظر السجود. طيب ما

هي الحكمة التي من اجلها قلنا باستحباب تطويل الاولى هذا هو الاصل - [00:16:12](#)

باستحباب تطويل الاولى على الثانية. الحكمة من ذلك اولا طبعاً الاتباع وكذلك النشاط في الركعة الاولى اكثر ولهذا جاء النبي صلى

الله عليه وسلم وخفف في الركعة الثانية وبقية الركعات - [00:16:35](#)

قال الشيخ رحمه الله وان يقرأ على ترتيب المصحف وهذه ايضا من جملة المستحبات اذا قرأ السورة بعد الفاتحة فانه يستحب له ان

يراعي ترتيب المصحف. يبقى هنا ترتيب المصحف مستحب - [00:16:54](#)

ولا واجب وهذا ترتيب مستحب فيقرأ مثلاً الاخلاص والفلق وبعدين الناس وهكذا على هذا الترتيب وهكذا على هذا الترتيب طيب لو

عكس يعني عكس الترتيب في المصحف كان هذا خلاف الاولى - [00:17:11](#)

كان هذا خلاف الاولى قال وعلى التوالي وعلى التوالي يعني يوالي بين هذه الصور. يبقى هيقرأ مسلاً الاخلاص ببعدين الفلق ببعدين

الناس فمراعاة ترتيب السور على التوالي هذا اولى. هذا اولى. او انه خالف في ذلك فانه يكون مخالفاً - [00:17:32](#)

لي اولى قال ما لم تكن التي تليها اطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى الى اخره. ما لم تكن التي تليها اطول يعني لو انه جاء

وراعى الترتيب فوجد التي تليها اطول من الاولى. احنا قلنا الان الركعة الاولى - [00:17:57](#)

اطول من الركعة الثانية يعني في القراءة. طب والله لو راعى الترتيب هيجد ان ما قرأه في الركعة الاولى اقصر مما قرأه في الركعة

الثانية. زي مسلاً الاخلاص والفلق الترتيب المصحف على هذا النحو الاخلاص اقصر - [00:18:16](#)

من سورة الفلق لو رعى الترتيب سيخالف سنة اخرى اللي هي سنة ايه؟ تطويل الاولى على الثانية فالشيخ يقول اذا كان كذلك يبقى

هنا لا يراعي التوالي لا يراعي التوالي - [00:18:35](#)

فقال الشيخ ما لم تكن التي تليها اطول فان كانت اطول لم يكن الترك هنا خلاف الاولى علشان لا تطول الثانية على الاولى قال الشيخ

رحمه الله تعالى قال ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى - [00:18:52](#)

كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظراً للترتيب او الكوثر نظراً لتطويل الاولى قال كلوا المحتمل والاقرب الاول قاله شيخنا في شرح

منهاج فهذا يحتمل يحتمل ان يقرأ مراعاة للترتيب ويقرأ آ الكوثر علشان يبقى الاولى اطول من الثانية. كل محتمل. قال والاقرب اول

كما قاله شيخنا يعني الشيخ ابن - [00:19:11](#)

حجر رحمه الله تعالى في منهاج فيقرأ الفلق ولا يراعي ولا يراعي تطويل الاولى والشيخ البجيمي رحمه الله تعالى في اه حاشيته

على الاقناع ذكر ان الاولى ان يقرأ بعض الفلق. يبقى هنا جمع بين الامرين جميعاً. راعى الترتيب - [00:19:40](#)

والصورة كذلك اطول في الركعة الاولى فيأتي ببعض الفلق وهذا هو الاصح جمعاً بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية قال الشيخ

وانما تسن قراءة الآية للامام ومنفرد ولغير مأموم سمع قراءة امامه في الجهرية فتكره له وقيل تحرم - [00:20:03](#)

قراءة السورة مستحبة لمن صلى منفرداً قراءة السورة تستحب بعد قراءة الفاتحة في هذه المواضع لمن صلى منفرداً وكذلك بالنسبة

للامام يستحب للامام ان يقرأ ان يقرأ السورة. بالنسبة للمأموم - [00:20:30](#)

المأموم السنة ان يقتصر على قراءة الفاتحة المأموم السنة ان يقتصر على قراءة الفاتحة. والنبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ

بيسبح من خلفه وهو يصلي بعد الصلاة قال من ينازعنيها؟ يعني من ينازعني في الصلاة؟ انا عمال اقرأ - [00:20:48](#)  
وواحد وراه منكم عمال يقرأ في نفس الوقت من ينازعنيها من يخالجنيتها فقام رجل فقال انا يا رسول الله كنت اقرأ بسبح سبح اسم  
ربك الاعلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:12](#)

لا تفعلوا الا بام القرآن فقال لا تفعلوا الا بام القرآن يبقى المأموم لا يسن له الزيادة على قراءة الفاتحة لا يسن له الزيادة على قراءة  
الاية؟ الفاتحة قال بشرط ان يكون هذا المأموم سامعا لقراءة الامام - [00:21:29](#)  
في الجهرية يبقى هنا نقول لا تقرأ الا الفاتحة. طب لو انه لا يسمع قراءة الامام او سمع قراءة الامام لكن لا يميز حروفه هنا يقرأ سرا  
هنا يقرأ لكن سرا - [00:21:50](#)

نفترض ان هذا المأموم قرأ مع سماعه لقراءة الامام. يعني هو الان يسمع قراءة الامام ومع ذلك قرأ معه كما يفعله كثير من الناس  
للاسف الشديد نقول هذا مكروه هذا مكروه وقيل يحرم يعني من العلماء من قال بحرمة ذلك. وطبعا لما نقول هذا مكروه -

[00:22:10](#)

يبقى هنا لا ثواب له في هذه القراءة وقيل يحرم من العلماء من قال بحرمة هذا الامر وده يحصل كثيرا في صلاة التراويح على وجه  
الخصوص بعض الناس في صلاة التراويح - [00:22:32](#)

آآ كأنه يعني يظن ان هو ينبغي عليه ان يختم ختمة خلف الامام وبعدين اذا قرأ الامام قرأ مع امامهم نقول لا تقرأ مع الامام استمع  
اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. اجمع العلماء على ان المراد بذلك القراءة في الصلاة - [00:22:46](#)

اجمع العلماء على ان المرابي ذلك القراءة في الصلاة فانت مطالب بالقراءة بالسمع بقراءة الفاتحة وسماع قراءة الامام لكن القراءة مع  
الامام هذا مكروه ومن العلماء من قال بحرمة يبقى انت عايز - [00:23:08](#)

تختتم خلاص اسمع قراءة الامام واجعل هذه الخاتمة خاتمة سماع لكن لا تقرأ مع مع الامام الا طبعا كما يذكر الشيخ رحمه الله اذا كان لا  
يسمع قراءة امامه اصلا او انه سمع صوتا لا يميز حروفه. فيقرأ في هذه الحالة سرا - [00:23:24](#)

قال لكن يسن له كما في اولي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعي وحينئذ يشتغل بالدعاء لا بالقراءة  
يسن ان يؤخر قراءة الفاتحة عن قراءة الفاتحة بالنسبة للامام - [00:23:45](#)

ودي برضو مسألة ينبغي ان نلتفت له. لما الامام ينتهي من قراءة الفاتحة يبدأ المأموم في قراءة الفاتحة واحنا عرفنا انه من السنة  
بالنسبة للامام ان هو يسكت سكتة بعد التأمين - [00:24:06](#)

وهذه السكتة احدي السكتات الست وقلنا ان هذه السكتة سكتة طويلة تكون بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة. فالامام قرأ الفاتحة  
وبعدين سكت سكتة بمقدار التسبيحة وبعدين يقول امين والمأموم يؤمن مع تأمين الامام وبعدين الامام يسكت بعد التأمين -

[00:24:21](#)

علشان يتسنى للمأموم خلفه ان هو يقرأ الفاتحة. يبقى السنة ان يقرأ الفاتحة بعد فاتحة الامام قال ان ظن ادراكها قبل الركوع. يعني  
ان ظن انه لو قرأ الفاتحة بعد فاتحة الامام - [00:24:46](#)

سيدرك الفاتحة قبل ان يركع امامه طيب لو انه خاف فوات ذلك يعني لو انه انتظر حتى انتهى الامام من الفاتحة فربما آآ لا يستطيع  
ان يدرك الفاتحة نقول حينئذ خلاص ممكن تقرأ مع الامام في سكتاته - [00:25:02](#)

تقرأ مع الامام في سكتاته. يعني لما يأتي مسلا يقرأ اية من فاتحة الكتاب احنا قلنا السنة الوقوف على رؤوس الاية فكلما وقف على  
رأس اية تقرأ انت الاية وهكذا وهكذا لحد ما يأتي الى التأمين فتؤمن مع الامام - [00:25:27](#)

فتؤمن مع الامام قال ان ظن ادراكها قبل ركوعه قال الشيخ رحمه الله تعالى وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة يعني اذا اخر الفاتحة  
عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة - [00:25:46](#)

لا ينشغل بالقراءة. يعني لا ينشغل بقراءة قرآن غير الفاتحة لانه يكره تقديم السورة على الفاتحة قال رحمه الله تعالى وقال المتولي  
واقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو في السرية للخلاف - [00:26:07](#)



في الاعتداد بها حينئذ ولا ولجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله يكره للمأموم ان يشرع في الفاتحة قبل ان يشرع فيها الامام حتى ولو كانت الصلاة سرية زي ما قلنا السنة ان هو - [00:26:26](#)

بالنسبة للمأموم يقرأ الفاتحة بعد الامام طيب لو انه خالف وقرأ الفاتحة اولاً الامام مسلاً كبر للاحرام وسكت سكتة من اجل دعاء الافتتاح. المأموم انتهاز الفرصة وقرأ الفاتحة مباشرة بعد ان كبر للاحرام. يبقى هنا سبق الامام - [00:26:45](#)

بقراءة الفاتحة ما حكم ذلك؟ هذا مكروه هذا مكروه. ليه؟ لوجود الخلاف بين العلماء هل يعتد بهذه القراءة؟ ولا لا يعتد بها؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به - [00:27:07](#)

فاذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا. يبقى هنلاخز هنا ان دايم افعال المأموم متأخرة عن افعال الامام وقلنا يستثنى من ذلك شيء واحد فقط وهو مسألة الايه؟ مسألة التأمين. يستحب ان يكون موافقاً لامامه. غير كده - [00:27:22](#)

تكون افعال المأموم متأخرة عن الامام. طيب الان هو سبق الامام بقراءة الفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة فمن العلماء من قال لا يعتد بهذه القراءة ومن العلماء من ابطل اصلاً - [00:27:40](#)

فيما اذا فرغ من القراءة قبل الامام فخرجوا من ذلك كله يكره له ان يشرع في القراءة قبل الامام حتى لا حتى لا يدخل في الخلاف ببطلان هذه القراءة وبطلان الصلاة - [00:27:58](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى آآ فرع يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهي اولى - [00:28:16](#)

المأموم لو فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة الان الامام لا يجهر الامام يسر بالقراءة في الركعات الاخيرة في الركعة الثالثة وفي الركعة الرابعة وفي صلاة الظهر الى اخره فيسن للمأموم لو فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بالدعاء - [00:28:33](#)

او القراءة في الاولى وهذا هو الاولى لا يبقى ساكتاً. ما عندناش احنا سكوت خالي عن الذكر وخالي عن القراءة في الصلاة. ان في الصلاة لا شغل فهو الان قام الى الثالثة مع الامام ووجد ان الامام - [00:28:55](#)

قرأ الفاتحة وطول فيها. وانا المأموم قراءة الفاتحة من بدري هفضل مثال الامام ساكت؟ لا لا يسكت وانما يقرأ شيئاً ايضاً من القرآن او الدعاء والقراءة اولى قراءة في الاولى اولى - [00:29:14](#)

قال الشيخ رحمه الله ويسن للحاضر في صلاة جمعة وعشاها سورة الجمعة والمنافقون او سبح وهل اتاك وذلك للاتباع كما هو ثابت عن فعله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة - [00:29:30](#)

والمنافقون وفي مغربها بالكافرون والاخلاص قال وفي صباحها يعني في صبح الجمعة كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى قال الف لام ميم تنزيل السجدة؟ وهل اتى فيقرأ هذه السورة وتسن المداومة - [00:29:52](#)

عليها تسن المداومة يسن له ان يداوم على قراءة هذه السورة الف لام تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية اللي هي سورة الانسان ويداوم عليها حتى وان كان في ذلك تطويل على الناس - [00:30:18](#)

حتى لو ان كان ذلك فيه تطويل على الناس. السنة ان هو يحافظ على قراءة هذه هذه السور طيب البعض يقول يعني آآ يترك هذه الصور احياناً علشان لا يعتقد العامة - [00:30:36](#)

ووجوب هذه السورة نقول لا هذا فيه مخالفة للسنّة النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة السجدة والانسان فانت عشان نقول اه نترك هذه الصور احياناً - [00:30:50](#)

علشان لا يعتقد الناس وجوبها هذا فيه خلاف خلاف السنة واتباع السنة فيه البركة كل البركة قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا اتسع الوقت يعني لو كان الوقت متسع لقراءة السورتين فهذا هو - [00:31:10](#)

الاولى وهذا هو الافضل طب والله الامام صلى متأخر والوقت لا يتسع يبقى خلاص لو ضاق الوقت بسورتين يبقى سيصلي بسورتين قصيرتين فيصلي بسورتين قصيرتين. طيب الان هل يمكن ان احنا نقتصر على بعد السجدة او على بعض سورة الانسان كما يفعل

البعض؟ ممكن - 00:31:28

لو انه مسلا لجنة يحفظ هذه السورة سورة السجدة او سورة الانسان لكن يحفظ بعضها منها ممكن يقتصر على قراءة بعض السورة؟ اه ممكن يقتصر على بعض السورة من السجدة وبعض السورة من الانسان كما يفعله ايضا بعض الناس - 00:31:55

هذا لا بأس به وكذلك الحال فيما لو اقتصر على قراءة السجدة من سورة السجدة. برضو كما يفعله بعض الناس انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وبعدين يقوم - 00:32:11

من هذه السجدة تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ويقراً بعض الايات ولا يكمل السورة ويركع لا بأس بذلك لا بأس بذلك. حتى وان تقصد قراءة السجدة حتى وانت قصت قراءة السجدة طالما ان هذا في صبح الايه - 00:32:30

طالما ان هذا في صبح الجمعة واضح الان؟ فلو اقتصر على بعض من هذه السور لا بأس بذلك. لكن السنة ان هو يأتي بها على وجه التمام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:50

طيب لو انه تقصد الاتيان بسجدة في غير صبح الجمعة يعني بيصلي مسلا الفجر في ذات يوم من الايام يوم السبت يوم الثلاثاء اي يوم من الايام فتقصد ان يسجد في صلاته - 00:33:03

يعني جاء مسلا وقرأ بسورة اقرأ علشان فيها سجدة يسجد ويسجد الناس خلفه. بنقول لو انه تقصد فعل ذلك من اجل السجود بطلت صلاته لو انه تقصى ذلك من اجل السجود بطلت صلاته - 00:33:19

طيب لو احنا قلنا دلوقتي لو انه تقصد الاتيان بسجدة سورة السجدة في يوم الجمعة فلا تبطل نقول نعم هذا هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتحرى - 00:33:37

الصلاة بهذه السور في صبح الجمعة فلو انه تحرى كما تحرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاته صحيحة ولا بأس بهذا الفاء قال الشيخ رحمه الله وفي مغربها الكافرون والاخلاص. يعني يسن ان يصلي في مغرب - 00:33:52

الجمعة بالكافرون والاخلاص قال ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وهذا لحديث وان كان فيه ضعف وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى في صبح السفر بالمعذوتين. فعلى ذلك المسافر يكون مخيرا بين ما في الحديثين - 00:34:14

ان المسافر في صبح الجمعة اما ان يقرأ بالكافرون والاخلاص واما ان يقرأ بالمعذوتين. وهذا من باب التخفيف على المسافر. قال رحمه الله تعالى وفي ركعتي الفجر والمغرب الطواف والتحية والاستخارة والاحرام للتابع في الكل. يعني يقرأ بالكافرون -

00:34:40

والاخلاص في كل ما ذكر في صبح الجمعة وغيرها بالنسبة للمسافر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكذلك في المغرب - 00:34:56

وكذلك في الطواف في ركعتي المغرب وكذلك بالنسبة لركعتي الطواف وكذلك تحية المسجد وكذلك صلاة الاستخارة وكذلك الاحرام السنة في ذلك كله ان يقرأ بالكافرون والاخلاص اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:13

قال بعد ذلك فرع لو ترك احدى المعينتين في الاولى اتى بهما في الثانية يعني قلنا مسلا يستحب ان يقرأ بالسجدة والانسان. السجدة في الاولى والانسان في الثانية يستحب ان يقرأ بالكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية في بعض المواضع - 00:35:31

طيب الان لو ترك احدى المعينتين في الاولى يعني ما قرأش بسورة السجدة في الركعة الاولى ما قرأش بسورة الكافرون في الركعة الاولى. قال اتى بهما في الثانية يبقى خلاص يأتي بالسورتين - 00:35:49

في الركعة الثانية يقرأ بالسجدة والانسان او يقرأ بالكافرون والاخلاص في الركعة الثانية قال اه رحمه الله تعالى او قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الاولى - 00:36:05

كذلك الحال لو جاء في الركعة الاولى وقرأ ما كان ينبغي عليه الركعة الثانية قرأ في الاولى ما في الثانية يعني قرأ في الاولى هل اتى على الانسان قال قرأ فيها يعني في الثانية ما في الاولى يبقى يأتي في الركعة الثانية يقرأ سورة الايه؟ سورة السجدة - 00:36:21

قال ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا كونه يسني مسلا في سنة الفجر او الاستخارة او دخول

المسجد الى اخره ان هو يقرأ بالكافرون والاخلاص - [00:36:40](#)

دخل فقراً انا اعطيناك الكوثر سهوا وبعدين تذكر نقول خلاص السنة اللي هو يقطع وبعدين يأتي بهذه القراءة المستحبة قال وعند

ضيق وقت سورتان قصيرتان افضل من بعض الطويلتين المعينتين - [00:36:55](#)

عند ضيق الوقت سورتان قصيرتان افضل من بعض الطويلتين فيما اذا ضاق الوقت وهذا عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى خلافا

للرمل فالرمل يقول بعض السورتين طويلتين افضل من الصورتين - [00:37:13](#)

القصيرتين. قال بعد ذلك ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها وببديل الاخرى بصورة حفظها وان فاته الولاء لو لم يحفظ الا احدى

المعينتين مش حافظ الا سورة الانسان بس. لا يحفظ سورة السجدة - [00:37:29](#)

ماذا يفعل؟ قال يقرأ ما يحفظه من هذه السور والاخرى يأتي التي لا يحفظها يأتي بسورة مكانها يحفظها. حتى وان فاته الولاء يعني

مسلا هو يحفظ سورة الانسان ويحفظ ما بعدها. بنقول خلاص يأتي بسورة الانسان - [00:37:47](#)

وهو لا يحفظ السجدة يأتي بسورة اخرى غير سورة السجدة حتى وان فاته الموالة بين السور. فيقرأ مثلا بسورة هل اتى على الانسان

وبعدين يقرأ بسورة والشمس وضحاها؟ ما فيش هنا موالة بين الصورتين مش اشكال - [00:38:08](#)

فيأتي بما حفظ ويأتي بسورة اخرى لكن طبعاً مع مراعاة الترتيب كما بينا ترتيب مستحب او مسلا يحفظ اه سورة هل اتاك حديث

الغاشية ولا يحفظ سبح اسم ربك الاعلى؟ نقول خلاص يأتي بما يحفظ - [00:38:25](#)

سورة الغاشية وفي الركعة التي تليها يقرأ بسورة الشمس يبقى هنا ما فيش موالة بين الصورتين لكن عندنا الترتيب موجود فيأتي بما

حفظ ويأتي بسورة اخرى مما يحفظه اه نكتفي بذلك حتى لا نطيل عليكم - [00:38:40](#)

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه

وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - [00:39:00](#)

ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير

وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - [00:39:18](#)

جزاكم الله جميعاً خيراً جزاء. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقكم جميعاً وان يحفظكم حفظه. وان يجعلنا واياكم من الراسخين في

العلم العاملين به الناشرين به وله بين الناس على الوجه الذي يرضيه عنا - [00:39:34](#)